

المادة ٣:

تنص على :

((تحل الهيئة محل مديريات الري العامة للأحواض المائية المحدثة بالقانون رقم ١٧/ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ والمديرية الفنية في الوزارة التي تعمل في مجال الري ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات)).

بموجب أحكام هذه المادة فان جميع الالتزامات و الحقوق و الواجبات التي كانت متربطة و العائدة لكل مديرية رى عامة في الأحواض المائية الستة ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات من عقود دراسات و موازنات و غيرها من الأمور و المواضيع ذات العلاقة بالمهام المحددة للهيئة في صك إحداثها سيتم تحويلها إلى الإداره المركزية للهيئة، التي تقوم بدورها بتوزيعها على مديريات الموارد المائية المشكلة في المحافظات كافة لتقوم كل مديرية بمتابعة ما يخصها من المشاريع و العقود و غيرها.

المادة ٤- الفقرات أ- ب:

تنص على:

أ. إدارة وتنمية و حماية الموارد المائية في الأحواض المائية كافة في الجمهورية العربية ١٩. مدة
ب. الإشراف على اس٠ ٢٠٠٠. مراقبة الموارد المائية و المنشآت المائية في الأحواض المائية كافة ((الفرات و حلب - العاصي - نهر و الخابور - بردى و الأعوج - اليرموك - الساحل - البادية)) - تتفيداً للفرقة ١/ إن الأحواض المائية المشار إليها هي عبارة عن:

* حوض الفرات و حلب:

يتوضع حوض الفرات في المناطق المحيطة بنهر الفرات و يمتد من الحدود التركية في الشمال إلى الحدود العراقية في الجنوب، ويحده شرقاً حوض نهر و الخابور، وجنوباً حوض البادية ، أما من الغرب والجنوب الغربي فيحده حوضي العاصي و البادية ، يعبره نهر الفرات من الشمال عند جرابلس إلى جنوبه الشرقي عند البوكمال ، ويضم

**وزارة الري
القرارات**

قرار /١٩١٦/١٩١٦
بموجب القرار رقم ١٩١٦
٢٠٠٥/١١/٢٧ تاريخ

مادة ١- تطبق التعليمات التنفيذية المرافقه للمرسوم التشريعي رقم /٩٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩

مادة ٢- ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه و يعتبر نافذا اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١

**التعليمات التنفيذية
للهيئة العامة للموارد المائية
المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم
(٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩**

المادة ١: يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها :

- * الوزير وزير الري
- * الوزارة وزارة الري
- * الهيئة الهيئة العامة للموارد المائية
- * المدير العام المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية.
- * المركز المركز التابع لأحدى مديريات الهيئة العامة للموارد المائية في المحافظة

الشرق حوض الـلاديبة ، و من الجنوب حوض الـبرموك ، تبلغ مساحته ١٣٨ كم^٢ ويشمل أراضي تتبع لأربع محافظات : دمشق - ريف دمشق - درعا - السويداء .

***حوض الـبرموك :** يقع هذا الحوض في الجزء الجنوبي الغربي من سوريا ، وتشكل جبال لبنان وجبل

الحرمون و الجولان قسمه الغربي ، كما تشكل قم جبل العرب الحد الفاصل بينه وبين حوض الـلاديبة شرقاً ، وتقع سهل حوران بين هاتين الكتلتين ، ويحده من الجنوب الأرضي الأردني ، تبلغ مساحته ٦٧٢١ / ٤٢٦ كم^٢ ويشمل أراضي تتبع لثلاث محافظات : درعا - السويداء - القنيطرة .

***حوض بعلة و الغابون**

يقع حوض بعلة و الغابون في الـلاديبة استناداً و مرافقه هذه الموارد المائية في جميع الأحواض المائية في القطر اضافة إلى متابعة قياسها و حمايتها من الاستغلال والتلوث و تحديد أوجه الاستغادة منها ، و باعتبار أن هناك العديد من الوزارات معنية بهذه المسائل و خاصة وزارات : الزراعة و الإصلاح الزراعي - الإداره المحلية و الـلبنية - الإسكان و التعمير - الصناعة - النفط و الثروة المعدنية .. الخ فانه لا بد من التنسيق الدائم و المستمر مع هذه الوزارات و الجهات التابعة لها بهدف ضمان حسن حماية هذه الموارد المائية بالشكل الأمثل .

هذا الحوض وادي الفرات و جزءاً كبيراً منها نهر حلب و تبلغ مساحته ١٢٣٨ كم^٢ منها ١١٥٥ كم^٢ في حوض حلب وتشمل أراضي تتبع لأربع محافظات حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة .

***حوض الساحل:**

يشمل حوض الساحل غرب سوريا على شاطئي البحر الأبيض المتوسط ، ويحده من الشمال و الشرق حوض العاصي ، ومن الجنوب لـلبنان وتشكل ذرى الجبال الدـلـيـدـرـوـلـوـجـيـ لـحـوـضـ السـاـحـلـ ، تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ / ٥٠٨ كـمـ^٢ وـيـشـمـلـ أـرـاضـيـ تـبـلـغـ لـمـحـافـظـيـ الـلـاذـقـيـ وـطـرـطـوسـ وـبعـضـ الأـرـاضـيـ لـمـحـافـظـةـ حـمـصـ .

***حوض العاصي :**

يـمـتدـ حـوـضـ العـاصـيـ فـيـ الـجـزـءـ الغـرـبـيـ منـ وـسـطـ سـوـرـيـةـ حـتـىـ الـحـدـوـدـ الـكـرـكـيـةـ شـمـالـاـ ،ـ وـيـحـدـهـ مـنـ الغـرـبـ وـشـمـالـهـ حـوـضـ السـاحـلـيـةـ لـحـوـضـ السـاحـلـ ،ـ وـمـنـ الشـمـالـ تـرـكـياـ ،ـ وـمـنـ الشـمـرـقـ وـالـجـنـوبـ الشـمـالـ تـرـكـياـ ،ـ وـمـنـ الشـمـرـقـ وـالـجـنـوبـ حتـىـ الشـمـرـقـ العـرـاقـ وـيـمـتدـ نـهـرـ الـفـرـاتـ ،ـ مـنـطـقـةـ تـلـاـقـيـ نـهـرـ الـخـالـوـرـ مـعـ نـهـرـ الـفـرـاتـ ،ـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ / ١٦٩٤ كـمـ^٢ ،ـ وـيـشـمـلـ أـرـاضـيـ تـبـلـغـ لـخـمـسـ مـحـافـظـاتـ :ـ حـمـاهـ -ـ حـمـصـ -ـ دـلـبـ -ـ حـلـبـ -ـ رـيفـ دـمـشـقـ .ـ

***حوض الـلـادـيـبـةـ :**

يـقـعـ حـوـضـ الـلـادـيـبـةـ فـيـ وـسـطـ سـوـرـيـةـ ،ـ يـحـدـهـ مـنـ الشـمـالـ وـالـشـرـقـ حـوـضـ الـفـرـاتـ وـمـنـ الـجـنـوبـ الـأـرـدـنـ ،ـ وـمـنـ الـفـرـاتـ الـبـرـمـوكـ وـالـعـاصـيـ وـبـرـدـيـ وـالـأـعـوجـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ ٧٨٦ كـمـ^٢ وـيـشـمـلـ إـجـزـاءـ كـبـيرـةـ مـنـ مـحـافـظـاتـ :ـ رـيفـ دـمـشـقـ -ـ حـمـاهـ -ـ دـلـبـ الـزـرـورـ -ـ حـلـبـ -ـ الرـقـةـ -ـ السـوـيدـاءـ -ـ دـلـبـ .ـ

***حوض بـرـدـيـ وـالـأـعـوجـ :**

يـقـعـ حـوـضـ بـرـدـيـ وـالـأـعـوجـ جـنـوبـ غـربـ سـوـرـيـةـ ،ـ مـحـاذـيـاـ مـنـ الـفـرـابـ الـأـرـاضـيـ الـلـبـنـيـةـ وـهـضـبـةـ الـجـوـلـانـ ،ـ وـيـحـدـهـ مـنـ

٨- مديرية الموارد المائية في محافظة حلب

الملاة :

(((((((احداث مسحيرات للهيبنة فسي
الحالات و مراسک ترتیط بها بطرار من

الوزير يحدد فيه مطر المديرية و المراكيز
و مهامها)) .

و مقرها في مدينة حلب ، يتضمن المشاريع
و المنشآت المائية و دائرة الرى العائدية
و المؤسسة العامة للسد الفرات الواقعة ضمن
الحدود الإدارية لمحافظة حلب عدا المشاريع
العائدية لكل من المؤسسة العامة لسد الفرات
و المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي و
المؤسسة العامة لاستثمار و تنمية حوض

وهذه المديريات هي :
التي ينبع فيها مساطق المساريع المائية ،

١- مديرية الموارد الطبيعية في محافظة الرقة و مقرها في مدينة الرقة، وتضم المشاريع و المنشآت المائية و دائرة الري العائد

للمؤسسات العامة لسد الفرات الواقعه ضمن
الحدود الإدارية لمحافظة الرقة عدا
المشاريع المتعلقة بكل من المؤسسة العامة
لسد الفرات و المؤسسة العامة لاستصلاح
الأراضي و المؤسسة العامة لاستثمار و

١٠ - مديرية الموارد المائية في محافظة الدلب و مقرها قفي مدينة الدلب، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الى اقعة ضمن

الحدود الإدارية لمحافظة الدلتا.
١١- مديرية الموارد المائية في محافظة

المسارب والمتناسقات المائية الواقعة ضمن
القرا ونهرها بمدينة درعا، وتشتم

١٢ - مديرية الموارد المائية في محافظة درعا.

السوداء و مقرها قفي مدينة السويداء، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة

١٣ - مديرية الموارد المائية في محافظة السويداء.

تضم المشاريع و المنشآت الصناعية الواقعة
القديمة و مقرها قفي مدينة القليطرة، و

ضمن الحدود الإدارية لمحافظة القنيطرة.

تحدد مهامها عند إحداثها يقرار من الوزير المخالفات عدد من العراكيز حسب الحاجة

بناء على اقتراح المدير العام للهيئة وتلغى هذه المراكيز عندما تنتهي الصلاحيات من إحداثها بقرار من الوزير وبناء على اقتراح من المدير العام للهيئة.

لِاسْتِحْلَاجِ الْأَرَاضِيِّ

عن مديرية الأرصاد الجوية في حال الفضول.

المادة ٩: تطبيق لهذه المادة:

- يمارس مجلس الإدارة المهام المحددة له في المرسم التشريعي.
- ويفصل مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام ببعض صلاحياته.
- يمسك أمين سر مجلس الإدارة سجلًا خاصاً لاجتماعات المجلس دون فيه محضر الجلسات ويدرك فيه الحضور -
- للتاريخ الغائب - جدول الأعمال - المناقشات - الاعتراضات - النقاش - القرارات - ويوفر المحضر من الحاضرين والمديرين ويسليهم استغلالها))

المادة ١٠- الفقرة لها:

تنص على: ((مع مراعاة احتمام قانون الأجهزة العالمية يتم الاتفاق بين وزيري الري والزراعة والإصلاح الزراعي على تنسيق المهام التي تحدّد إدارة الموارد الحية في المنشآت المحلية وأسلوب استغلالها))

- يتصدى من رئيس مجلس الإدارة.
- يتصدى من رئيس مجلس الإدارة.

المادة ١١: الفقرة لها:

- تنص على: ((يجوز للمدير العام أن يفوض معاونه بعض صلاحياته)).
- يجوز للمدير العام أن يفوض معاونه بعض المهام الموكلة إليه بعد عرضها على مجلس الإدارة وافرازها.

المادة ١٢: تنفيذ المهدى الدولة:

- يبدعو المدير العام مجلس الإدارة إلى الاجتماع دوريا كل ثلاثة أشهر كما أنه يدعوه لاجتماع يشكل استثنائي عند الضرورة.
- يتلئم الدعوة بكتاب خطوي من المدير العام يتضمن جدول أعمال المجلس قبل أسبوع من موعد الاجتماع.
- لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس وإذا لم تحضر التوفيق و تكون قانونية مهما كان عدد الحضور.
- لا تغير جلسات مجلس الإدارة التي الأغلبية توجل الجلسة إلى اليوم التالي بتفصيل جدول أعمالها إقراراً للخططة السنوية أو إعداد المشروع الموارنة السنوية قانونية أو الأبحضور الوزير.

المادة ١٣- الفقرة لها:

تنص على:

((يتناقض مجلس الإدارة من..... ثم..... ثم..... من نوع الخبرة في مجلـ عـلـيـهـ وـ منـ غـيـرـ العـالـمـينـ فيها.....))

التنص على: وذلك يعني إضافة مثل مختص عن وزارة الراـعـةـ وـ الإـسـلاـحـ الـرـاعـيـ وـ مـمـثـلـ مـختصـ عنـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـ مـمـثـلـ عـضـوـيةـ مـجلسـ الإـدـارـةـ وـ يـجـوزـ دـعـوـةـ مـمـثـلـ عـنـ وزـارـةـ الإـدـارـةـ الـمـحلـيـةـ وـ الـبـيـئةـ وـ مـمـثـلـ

- ١- الإعدالات التي تخصها الدولة
- ٢- للمهيئة في المرازنة العامة
- ٣- للمهارات التي تتحقق من نشاطات الهيئة.

- ٤- الهبات و الوصلات والمنج روبي
- ٥- القوانين و الأنظمة المنفذة.
- ٦- أية موارد أخرى قسمها
- ٧- القرارات الصادرة .

تفيدنا الفقرة ٢ / أعلاه يحق للمهيئة تقاضي

أجور و كلفة تنفيذ بعض الأعمال التي تقوم بها لصالح المستفيدين و الجهات الأخرى و الآلية التي يتم فيها التحصيل و فقا للتعليمات التنفيذية التي يقرها مجلس الإداره بهذا الشأن.

يحدد مجلس الإدارة الآلية التي يتم فيها تحصيل رسوم الري سنويًا وبالتنسيق مع وزاره المالية.

المادة ١٩:

تنص على :

((يصدر وزير الري التعليمات التنفيذية لعمل هذا المرسوم التشريعى)).

تفيدنا بهذه المادة قدم إصدار هذه التعليمات، ويمكن في حال الضرورة أن يتضاد إليها أو تعديل في حال ظهور مستجدات أخرى في العمل وفقا لما تقتضيه الصالحة العامة وبما لا يتعارض مع نصوص المرسوم التشريعى رقم ٩٠ / ٩٠.

المادة ١٩:

تنص على :

((ينهى العمل بالقانون رقم ١٧ / ١٧ / ١٩٨٦ المتضمن إحداث مديريات الري العامة للأحواض المائية و كذلك التصوم التقديمية و التطبيقية المختلفة لعمد هذا المرسوم التشريعى إنما يردت

المادة ١٣: تنفيذ المهنة المادة:

يصدر وزير الري القرارات اللازمة المتضمنة أسماء و صفات و اختصاصات العناصر التي سيتم تحديد مكان عملهم سواء في الإداره المركزية للمهنية أو في كل مديرية موارد مائية وفى المحافظات مساعدة الأخذ بعين الاعتبار مكان الإقامة الفعلية للعامل.

المادة ١٤: الفقرة ١/ا)

((يحدث للمهنة مرازنة مستقلة بشرع خاص ملحق بموازنة الوزارة تدخل في المرازنة العامة للدولة يكمل تأثيرها و إرادتها، وتختلف الموارد المالية للمهنة

تفيدنا بهذه المادة ينهي العمل بالقانون رقم ١٧ / ١٧ / ١٩٨٦ و تعليماته التنفيذية و تحمل عبارة مديريات الموارد المائية في المحافظات بدلاً من مديريات الري العامة .

جـ- غيرهم من المتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة ليبحث المراضي التي تدخل في مهامها.

حـ- تحدد تعويضات مجلس الإدارة بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة.

خـ- تخذل القرارات بالأكثرية التنسوية للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رحح الجلوب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٦: تنفيذ المهنة المادة:

يتم من الناحية القديمة والاسمية فقط نقل ملكية العقارات و المنشآت و المعدات و التجهيزات و المواد و السيارات و الآليات و غيرها المتنقلة وغير المتنقلة المسجلة سابقاً على قيد كل من مديريات الري العامية، لاحواض المائية ووأنسر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات إلى قيود الهيئة الحديثة، ويصدر وزير الري قراراً بتعديلها مع مراعاة احتفاظ كل مديرية في كل محافظة بالعقارات و المنشآت و المعدات و التجهيزات و المواد و السيارات والأليات وغيرها العائدة له حالياً قادر على الامكان.

المادة ١٣: تنفيذ المهنة المادة:

تنص على :

يصدر وزير الري القرارات اللازمة المتضمنة أسماء و صفات و اختصاصات العناصر التي سيتم تحديد مكان عملهم سواء في الإداره المركزية للمهنية أو في كل مديرية موارد مائية وفى المحافظات مساعدة الأخذ بعين الاعتبار مكان الإقامة الفعلية للعامل.

المادة ١٤: الفقرة ١/ا)

((يحدث للمهنة مرازنة مستقلة بشرع خاص ملحق بموازنة الوزارة تدخل في المرازنة العامة للدولة يكمل تأثيرها و إرادتها، وتختلف الموارد المالية للمهنة

من:

للحواضن المائية أينما وردت في النصوص
التشريعية أو التنظيمية أو المراسلات
الصادرة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم
٢٠٠٥/٩٠ لعام .